والزوجة حيث لا ولد ولا ولد ابن كما في كتاب الله العزيز ونصف الثمن للزوجة
فصاعدا مع وجود الولد او ولد ابن الخ وفي تعدد لها فيقسم عليهن وهما الربع
والثمن اعني انه يقسم الثمن مثلا على الزوجتين او الزوجات
والثلثان حق الاربع وهي بنات الصلب اي اثنتان فاكثر وبنات ابن
اي اثنتان ايضا حيث لم تكن بنت ولا اكثر مع ما حجبه والاخت
الشقيقة او للاب لا للام اي الاخت الشقيقة والاخت للاب في
التعداد اي في تعددها بان تكون اثنتين فاكثر والثلث للثلاثة
الجد في بعض احواله وهي ما اذا كان مع المتعدد من الاخوة ولم يكن
معهم ذو فرض فيكون له ان يرجح اي مع ... بان اذا كان مع الاخوة الحمي
من الثلث او المقاسمة كما سيأتي فاذا كان مع ثلاثة ثم فالثلث
خير اي ارجح له من المقاسمة بخلافه مع اخ واحد فالمقاسمة
ويستويان اذا كان مع اثنين ولا يخفى عدم شمول الناظم له
لانه يتعين كونه فرضا والام عطف على الجد اي لها الثلث حال
كونها دون حاجب عنه وهو الولد او المتعدد من الاخوة
والاخوة لها اي للام اي اخوين فاكثر ذكورا او اناثا او مختلفين
وهم فيقسم ذاك الثلث بالسوية الذكر كالانثى قال تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الاية وبعضهم
يجعل الجد من اهل الثلث فلا بد لانه لا يستغرق عليهم ونصفه اي
نصف الثلث وهو السدس يستحقه للام مع وجود الولد او
المتعدد من الاخوة واب مع الولد ولابنة ابن مع بنت الصلب وجد

اجنبي

اجنبي اي اجنبي له في بعض الاحوال كما سيأتي وجدة للام او للاب فان
اجتمعتا كان بينهما والاخ من ام حيث لا حاجب له والسدس للاخت
جهته في الحكم يعني السدس يجب للاخت ايضا سواء كانت للام
او للاب مع وجود الشقيقة فان للشقيقة النصف وللتي للاب السدس
من تكملة الثلثين فجملة السهام العروض اثنان وعشرون فان قلت
انما ذكر بعضهم انهم اصول عشرون ومنهم على الترتيب السابق
فالجد بنو الهاء الاعلى النصف ... وجهه بان الجد لا يستحق
على الثلث فلا يعد من ذويه ولذا ان منزلته بالسواء قلت كذا ايضا
السدس لا يستغرق عليهم فلم يجز في ذويه بل يرد على هذا
القائل ان الزوج والزوجة والاخت والام للاب وابنة الابن لم
يستغرقوا وكلا معنى لذلك الا كل وارث في فرض هو غير في فرض
اخرى فان يضاف على الفروض المال كزوج واخت وام في هذه
الفريضة نصفان وثلث وكيف كان المال لا يوجد فيه ذا الا حقه
قال ابن عباس رضي الله عنه من شاء باهلته ان الذي احصى
رمل عالج عددا لم يجعل للمال نصفا ونصفا وثلثا واول العول
وجمع الصحابة على استعماله كما قال الناظم فالعول اذ اي
لم استعمال وحكم به عمر رضي الله عنه بعد ان توقف وقال انه
اشيروا علي فان ان اعطيت الزوج حقه لم يبق للاخت والام
حقهما وان اعطيت للاختين لم يبق للزوج حقه فاشار عليه
العباس رضي الله عنه وقيل علي رضي الله عنه وقال ارايت